رابط المادة على منصة باحث

شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله | المجلس الأول | د.طلال بن سليمان الدوسري

طلال الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ارحب بالاخوة الكرام في هذه المجالس المعقودة - 00:00:27

للتعليق على كتاب منسك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وبين يديه تعليق على هذا الكتاب لعلي اقدم بثلاث مقدمات موجزة حوله اما المقدمة الاولى فهي حول علم المناسك - 00:00:46

علم المناسك كما لا يخفى على شريفي علمكم هو فرع من علم الفقه المتعلق بالاحكام العملية ولهذا جميع الفقهاء رحمهم الله تعالى يتكلمون عن هذا العلم حينما يتكلمون في كتب الفقه - 00:01:10

يريدونه بعد الصيام لانه الركن الخامس من اركان الاسلام الا ان اهل العلم الا ان اهل العلم رحمهم الله تعالى لاهمية علم المناسك ودقته واحتياج الناس له وكون الانسان لا يجب عليه الحج الا مرة واحدة في السنة - 00:01:31

اعتنوا بافراد المناسك بالتأليف ولهذا نجد ان المناسك ربما تكون هي اكثر ابواب الفقه افرادا التأليف ومعها كذلك الفرائض لخصوصية هذين العلمين والعلماء المؤلفون في المناسك على انواع منهم من الف - 00:01:59

وفق مذهب من المذاهب ستجد كتب مؤلفة في المناسك على مذهب الحنفية على مذهب المالكية على مذهب الشافعية على مذهب الحنابلة ومنهم من كتب في المناسك على الفقه المقارن فاورد الخلاف العالي - 00:02:30

ومنهم من كتب في المناسك وهو وان كان منسوبا الى احد المذاهب الاربعة الا انه لم يلتزم ذلك في منسكه وانما بناه بحسب ما ظهر له من الدليل ومن هؤلاء شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه هذا - 00:02:51

فانه لم يلتزم به المذهب وعلم المناسك كما قلت من ادق ابواب العبادات ولهذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قال هو منهاج السنة لما ذكر فضل ابي بكر الصديق رضي الله عنه - 00:03:15

وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم ولاه على الحج سنة تسع السنة التي سبقت حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الوالي للحج يحتاج ان يكون عالما بالمناسك - 00:03:39

ولو لم يكن ابو بكر رضي الله عنه اهلا لذلك مع سعة ودقة علم المناسك لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ذلك من فضائله ويقول العلم المناسك من ادق ابواب - 00:03:54

العبادات وهذا امر ظاهر فانك تجد العلماء الذين يمظون سنوات طويلة بالافتاء في الحج لا تكاد تمر عليهم سنة الا ومرت عليهم مسائل لم يسألوا عنها قبل ذلك مع تصديهم للفتوى عشرات - 00:04:11

السنوات والمناسك جمع منسك اول منسك اسم مصدر من نسك والمراد بالمناسك او المنسك يطلق على العبادات بشكل عامة كما قال الله تبارك وتعالى لكل امة جعلنا منسكا قمنا سقوف فلا ينازعنك - 00:04:31

الامر المراد يعني شرعة كما قال الله تبارك وتعالى لكل جعلنا شرعة ومنهاج تطلق المناسك يراد بها انواع العبادات لان المتعبد لله تبارك وتعالى يتعبد بتلك العبادات لله تبارك وتعالى - 00:05:03

وتطلق المناسك ويراد بها او يطلق النسك ويراد به الذبح لله تبارك وتعالى خاصة كما قال الله تبارك وتعالى قل ان صلاتي ونسكي

ومحياي ومماتي لله رب العالمين وتطلق ويراد بها - 00:05:24
الحج والعمرة كما هو المشهور في اطلاق الفقهاء رحمهم الله تعالى فانهم لما يقولون احكام المناسك او كتاب المناسك وما شابه ذلك انما يريدون احكام الحج والعمرة اما المقدمة الثانية فهي - 00:05:42
حول هذا الكتاب المنسك فهو لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر انه كتب منسكين كان كتبه في اول حياته وهذا المنسك الذي كتبه في اول حياته - 00:06:07
اشار له هو رحمه الله في بعض كتبه واشار الى انه كتبه على ما كان يظهر له التقليد ولهذا ذكر به ذكر فيه بعض الامور التي لم يلتظها قال انه ذكر فيه بعض الاشياء التي هي من البدع - 00:06:28
فيهما تابع فيه من سبق وله هذا المنسك الاخير كتبه في اخر او في اواخر حياته كما ذكر تلميذ ابن عبد الهادي ذكر انه كتب هذا المنسك في اواخر حياته - 00:06:45
وهو رحمه الله تبارك وتعالى اه كما قلت كتب هذين المنسكين المنسك المتقدم وهو كبير الحجم وهذا المنسك الذي الفه مختصرا ليكون صالحا لمن اراد الحج ومن مزايا هذا المنسك - 00:07:05
ما تقدم قبل قليل ان الشيخ رحمه الله تبارك وتعالى الفه في اخر او في اواخر حياته رجح فيه والاراء التي فيه هي الاراء التي استقر فيها او استقر عليها قوله - 00:07:27
لان الشيخ رحمه الله له هذا الكتاب وله في الحج شرح العمدة وهو شرح مطول عمدة الفقه طبع الحج مفردا هو شرح مطول لعمدة الفقه لابن قدامة لكنه سار في وفق - 00:07:46
المذهب لانه الفه في اول ومع ذلك هو شرح حافل فيه ما لا يوجد في غيره واذا اراد الانسان ان يعرف ما استقر عليه قول شيخ الاسلام في تلك المسألة او هذه - 00:08:04
لا يأخذه من العمدة لانه الفه في اوائل حياته وفي الغالب هو وفق المذهب انما يأخذ مما كتبه في اواخر حياته وما ذكره عنه تلاميذه الملازمون له كتلميذه ابن مفلح - 00:08:19
في كتابه الفروع فانه يذكر في هذا الكتاب اخر اراء شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اما المقدمة الاخيرة فهي عن المؤلف شيخ الاسلام رحمه الله هو احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية - 00:08:33
نار على علم اشهر من ذلك وهو من اسرة خرج منها العلماء فابوه عبد الحليم ويلقب بشهاب الدين عالم وجده عبد السلام ايضا عالم جده عبد السلام من اشهر علماء - 00:08:53
الحنابلة له كتاب المحرر في الفقه وله كتاب بالمنتقى في احاديث الاحكام واخوه كذلك عالم وهو من اسرة العلمية رحمه الله تبارك وتعالى ولد سنة احدى وستين وست مئة بحران - 00:09:15
وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة في دمشق وهو اشهر من لقب بشيخ الاسلام لان هذا اللقب اطلق على جماعة من العلم الا ان اشهرهم على الاطلاق ابن تيمية رحمه الله - 00:09:37
الامام شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس وهذه كنيته ابن تيمية رحمه الله له كتب كثيرة جدا في كل العلوم مشهورة ومبذولة ومجموعة من احب ان يطلع عليها يمكنه ان يرجع اليها - 00:10:00
تفضل يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لشيخنا وللسامعين. قال المؤلف رحمه الله الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله - 00:10:27
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. نعم. ابتدأ رحمه الله تعالى الحمد لله تبارك وتعالى وتلاحظون انه قال الحمد لله نحمده ونستهديه ونستغفره بنون الجمع - 00:10:52
اما الشهادة قالوا اشهد ان محمدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهكذا جاء الاحاديث

جاءت الشهادة بصيغة الافراد بخلاف الحمد - 00:11:14
وجه ذلك كما يذكر اهل العلم ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هو ان الحمد والاستغفار ينوب فيهما الانسان عن غيره فانت تحمد الله تبارك وتعالى عن نفسك وعن الناس - 00:11:35
وتشكر الله تبارك وتعالى على ما اعطاك من نعم وعلى ما اعطى الناس وتستغفر الله تبارك وتعالى لنفسك وللمؤمنين لكن الشهادة لله تبارك وتعالى لا ينوب فيها احد عن احد ولهذا جاءت في الاحاديث بصيغة - 00:11:53
الافراد اشهد وليست نشهد ان لا اله الا الله اما بعد فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين ان اكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج اليه غالب الحجاج في غالب الاوقات. فاني كنت قد كتبت - 00:12:13
منسكا في اوائل عمري فذكرت فيه ادعية كثيرة. وقلدت وقلدت في الاحكام من اتبعته قبلي من العلماء. وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. مختصرا مبينا. ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم - 00:12:32
ذكر شيخ الاسلام رحمه الله الغرض من تأليف هذا الكتاب وهو انه الفه استجابة طلب من طلبه ان يؤلف في هذا الموضوع وهكذا شأن كثير من كتبه رحمه الله استجابة لطلب من طلب - 00:12:52
ان يبين له او يكتب له في موظوع ثم انه بين في هذه المقدمة منهجه في هذا المنسك وهذا موضوع مهم يريد ان يقرأ كتابا من كتب اهل العلم يعتني بان يعرف - 00:13:14
منهجه في هذا الكتاب الذي نص عليه هو الذي ذكر العلماء انه ومنهجه او ما يمكن ان يؤخذ من صنيعه لاننا اذا عرفنا منهجه لم اه نستدرك عليه استدراكا في غير موضعه - 00:13:31
نعرف ما خفي عليه من او نعرف ما خفي علينا من امره الشيخ رحمه الله تبارك وتعالى ذكر انه انما ذكر في هذا المنسك ما يحتاج اليه غالب الحجاج في غالب الاوقات - 00:13:50
ولهذا ثمة مسائل كثيرة لم يذكرها لانه لا يحتاج اليها اغلب الحجاج الامر الاخر انه ذكره مختصرا وليس مطولا لانه الفه لعامة الناس الامر الثالث نص على انه الفه بحسب ما تبين له وظهر له من - 00:14:08
النصوص فلم يؤلفه وفق المذهب مذهب الحنبلي مثلا او غيره وانما الفه بحسب ما ظهر له هو رحمه الله تعالى من النصوص وذكر انه كتب منسكا في اول حياته لكنه على منهج - 00:14:32
اخر كما سبق معنا ثم قال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا امر يحتاجه المسلم في كل شؤونه يحتاج ان يستحضر انه لا حول له ولا قوة الا بالله - 00:14:51
في امور الدين قبل امور الدنيا لان بعض الناس لا يستحضر هذه المعاني الا في امور الدنيا يستحضر التوكل والاستعانة واللجوء الى الله في قضايا حوائجه الدنيوية وربما غاب عنه ان المطلوبات الدينية - 00:15:08
ايضا لا يحصلها الانسان الا بمعونة من الله فلا حول له ولا قوة على طاعة الله تبارك وتعالى الا بمعونته فصل الاحرام ومواقيت الحج. الذي بين معكوفتين هذا من صنيع المحقق وليس من كلام الشيخ رحمه الله ففصل اول ما يفعله - 00:15:25
اول ما يفعله قاصد الحج والعمرة اذا اراد الدخول فيهما ان يحرما بذلك. وقبل ذلك فهو قاصد الحج او العمرة ولم يدخل فيهما بمنزلة الذي يخرج الى صلاة الجمعة فله اجر السعي. ولا يدخل في الصلاة حتى يحرم بها. وعليه اذا وصل الى الميقات - 00:15:45
ان يحرم نعم قال الشيخ رحمه الله اول ما يفعله قاصد الحج والعمرة اذا اراد الدخول فيهما ان يحرم بذلك ان يحرم بالحج او يحرم بالعمرة والاحرام ليس المراد به - 00:16:05
لبس ثياب الاحرام او اجتناب محظورات الاحرام وانما المراد به نية الدخول النسك فقد يدخل الانسان في الاحرام وهو لا يزال متلبسا بثيابه المعتادة وقد لا يدخل بالاحرام والا لبس ملابس - 00:16:26
الاحرام جميع احكام الاحرام ليس المراد بها اللبس او اجتناب المحظورات وانما المراد بها الدخول النسك اما قبل هذه النية فهو خرج قاصدا للحج والعمرة او قاصدا لاحدهما وهذي النية نية قصد الحج او العمرة تختلف عن نية - 00:16:47

الدخول في الحج او العمرة تختلف فالانسان ربما ينوي الحج او العمرة قبل ان يخرج من بيته لربما يكون شخص نوى الحج هذا العام من اول شوال وهو من حين خرج من منزله - 00:17:14

الى مكان الاحرام الميقات هو قاصد لكن هل هو محرم ليس محرما هل لذلك اثر نعم لذلك اثر وهي ان احكام الاحرام لم تلزمه لانه لم يدخل بعد اليس كذلك - 00:17:33

طيب هل يختلف عن من لم يقصد الحج او العمرة نعم يختلف لانه اذا قصد الحج او العمرة فقد اصبح سفره هذا سفرا فمسيره من بيته الى الميقات يؤجر عليه - 00:18:01

لكونه قصد الحج والعمرة بخلاف مثلا من سافر من بلده الى المدينة ثم طرأ له الحج من المدينة فان سفره من بلده الى المدينة لا يؤجر عليه اجر من سافر لاجل - 00:18:29

الحج او العمرة قال الشيخ رحمه الله بمنزلة الذي يخرج الى صلاة الجمعة فله اجر السعي وهكذا الذي يخرج الى صلاة الجماعة اما الاحكام المرتبة على الدخول في النسك فلا تلزمه - 00:18:52

ولهذا يأتي بعض الناس ويقول انا خرجت اريد الاحرام لكني لم اتلفظ بالاحرام او انوي الدخول فيه الا بعد ما جاوزت الميقات وتعود الى الميقات لان نيتك هذه نية العمرة او نية الحج - 00:19:12

لم تزل مصاحبة لك منذ خرجت من بيتك هل الانسان بخروجه من بيته الى الجمعة يكون كمن كبر تكبيرة الاحرام للدخول فيها تختلف الاحكام والمواقيت خمسة ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم وذات عرق. ولما وقف النبي صلى الله عليه ولما - 00:19:30

النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت قال هن لاهلهن ولمن مر عليهن من غير اهلهن لمن يريد الحج والعمرة ومن كان منزله يهودونهن فمهله من اهله. حتى اهل مكة يهلون من مكة. نعم. قال الشيخ رحمه الله وعليه اذا وصل الميقات - 00:19:58

ان يحرم يعني اذا كان قاصدا الحج او العمرة اما من وصل الميقات فهو لا يقصد الحج والعمرة فسيذكره الشيخ رحمه الله حكمه لاحقا ثم ذكر المواقيت والحج والعمرة لهما - 00:20:17

نوعان من المواقيت مواقيت زمانية ومواقيت مكانية المواقيت المكانية هي الاماكن التي يعقد منها الاحرام اما المواقيت الزمانية فبالنسبة للحج فهي اشهر الحج التي قال الله تبارك وتعالى فيها الحج اشهر - 00:20:33

معلومات وسيأتي فيها كلام الشيخ رحمه الله لاحقا. اما العمرة فكل السنة صالحة ان تؤدى فيها العمرة والمواقيت المكانية حددها النبي صلى الله عليه وسلم وهي اربعة لا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حددها والميقات الخامس - 00:20:55

اختلف فيه النبي صلى الله عليه وسلم حدد ذو الحليفة لاهل المدينة وحدد قرن المنازل لاهل نجد وحدد يلملم يا اهل اليمن وحدد الجحفة لاهل الشام اما ذات عرق التي هي ميقات اهل العراق - 00:21:20

وقد اختلف فيها هل هي من تحديد النبي صلى الله عليه وسلم او من تحديد عمر رضي الله عنه ابن عبد البر رحمه الله حكى الاجماع على انها لاهل العراق - 00:21:48

لكن من الذي حددها الذي في الصحيحين في احاديث المواقيت حديث ابن عباس رضي الله عنه هي ذكر المواقيت الاربعة فقط ولم يذكر فيها لا تعرق انما ذات عرق جاء في - 00:22:03

صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه وشك الراوي هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن قول جابر وفي صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه ان اهل العراق جاءوا الى عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين - 00:22:21

ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل نجد ذات وقت ذات لاهل نجد قرن وانها جور عن طريقنا يعني انها بعيدة عن طريقنا لا يمر عليها طريقنا فوقت لهم عمر رضي الله عنه ذات عرق - 00:22:39

وعلى كل حال فكما قلنا بانها مواقيت بالاجماع يصح الاحرام منها قال النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المواقيت الاربعة هن لاهلهن يعني اهل هذه المناطق ذو الحليفة لاهل المدينة - 00:22:56

والجحفة لاهل الشام وقرن لاهل نجد ويلملم لاهل الحجاز لاهل اليمن هن لاهلهن ولمن مر عليهن من غير اهلهن لمن يريد الحج والعمرة ومن كان منزله دونهن فمهله من اهله - 00:23:13

اذا كان قبل الميقات مثل اهل الشرائع مثلا واراد الحج او العمرة يحرم من مكانه مثل اهل جدة قال حتى اهل مكة يهلون من مكة اما اهل مكة فاذا ارادوا الاحرام بالحج فانهم يهلون من مكة من بيوتهم - 00:23:31

كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه واذا ارادوا الاحرام بالعمرة فهل يحرمون من بيوتهم لا وانما يخرجون لاجل الاحرام من ادنى الحل من ادنى الحل. يعني من حدود الحرم - 00:23:54

خارج الحرم الى التنعيم او غيرها من الجهات هذا مذهب جمهور اهل العلم المذاهب الاربعة ما الدليل؟ الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلبت عائشة رضي الله عنها منه - 00:24:15

ان يعمرها بعد الحج امر اخاها عبدالرحمن ابي بكر ان يعمرها من التنعيم الحرم فلو لم يكن يجب على المكي اذا اراد العمرة الخروج الى ادنى الحل لما امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ان يخرج بها الى التنعيم ولا امره ان يحرم من موظعه من منى - 00:24:32

فلما امره ان يخرج بها الى التنعيم دل على ان المكي لابد ان يحرم من الحل طيب ما الحكمة من ذلك؟ قال العلماء الحكمة لاجل ان يحرم لاجل لاجل ان يجمع المكي في نسكه بين الحل والحرام - 00:24:57

اما الحاج فانه سيخرج الى عرفة وعرفة خارج الحرم. فيكون قد جمع بين الحل والحرم. اما العمرة فلا بد ان يحرم بها من خارج الحرام ذو الحليفة هي ابعد المواقيت بينها وبين مكة عشر عشر مراحل او اقل او اكثر بحسب اختلاف الطرق فان - 00:25:14

منها الى مكة عدة طرق وتسمى وادي العقيق ومسجدها يسمى مسجد الشجرة. وفيها بئر تسميها جهال العامة بئر ظنهم ان علي قاتل الجن بها وهو كذب. فان الجن لم يقاتلهم احد من الصحابة. وعلي ارفع قدرا من ان - 00:25:39

يثبت الجن لقتاله. ولا فضيلة لهذا البئر ولا مذمة. ولا يستحب ان يرمي بها ان يرمي بها حجرا ولا بدأ رحمه الله بذو الحليفة هذا هو الاسم الذي جاء في الاحاديث - 00:25:59

تسمى ابيار علي وهي ابعد المواقيت عن مكة فابعد المواقيت عن مكة وذو الحليفة واقربها الى مكة هو قرن المنازل بينه وبين مكة بالحسابات الحديثة اكثر من اربع مئة كيلو كما تعلمون - 00:26:18

ويسمى هذا الميقات ابيار علي ويظن بعض الناس ان علي المذكور هنا هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه ثم نسج الشيعة خرافة بان علي رضي الله عنه قاتل الجن فيها - 00:26:38

والشيخ رحمه الله يقول بان هذا كذب وعلي رضي الله عنه ارفع قدرا من ان يثبت الجن لقتاله وانما سميت بهذا الاسم متأخر وقد ذكر بانها سميت على اسم احد - 00:26:57

دارفور قديما في السودان وعلى كل حال فهذا البئر ليس له حكم خاص يعني هو كسائر الابار ليس ليس له فضيلة وليس له مذمة. نعم واما الجحفة فبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل. وهي قرية كانت قديمة معمورة. وكانت تسمى مهيعة. وهي اليوم - 00:27:16

وهو يهيء اليوم خراب. ولهذا صار الناس يحرمون يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابغا. وهذا ميقات لمن حج من تحية المغرب كاهل الشام ومصر وسائر المغرب. نعم الجحفة وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقل حمى المدينة اليها - 00:27:44

يقول الشيخ رحمه الله وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابطا الناس الان في هذه العصر يحرمون من رابغ ومن الجحفة هل يوجد ميقات في - 00:28:07

الجحفة لا اعلم متى بني لكن الناس في هذا الزمن الان يحرمون من الجحفة وضع فيها مسجد ومكان من الجحفة نفسها. اما قديما فكانت مهجورة هذه قرية خربة مهجورة وكان الناس يحرمون من رابغ ورابغ محاذي لها - 00:28:28

الاحرم من رابغ فكأنه احرم من الجحفة. نعم واذا اجتازوا بالمدينة النبوية كما يفعلونه في هذه الاوقات احرم من ميقات اهل المدينة. فان هذا هو المستحب لهم بالاتفاق فان اخروا الاحرام الى الجحفة ففيه نزاع. ثم الشيخ رحمه الله تعالى ذكر - 00:28:47

مسألة يكثر السؤال عنها وهي من من يمر من يمر في طريقه بميقاتين فهل له ان يحرم من المتأخر منهما وهذه المسألة من المسائل التي ذكر الشيخ رحمه الله تعالى - 00:29:10

في الخلاف ولم يبين الراجح عنده. لانه قال في اول الكتاب انه كتبه بحسب ما تبين له لكن هذه مسألة وسيأتي معنا مسائل لم يذكر فيها الشيخ رحمه الله الراجح عنده فيها - 00:29:30

اذا كان الانسان يمر بميقاتين فالافضل اتفاق العلماء ان يحرم من اولهما هذا هو الافضل باتفاق العلماء لكن هل يجب عليه ان يحرم من اولهما هذا هو الذي فيه الخلاف - 00:29:49

لا يخلو او لا تخلوها لا تخلو هذه المسألة من حالتين الحالة الاولى ان يكون يتجاوز الميقات البعيد الذي ليس ميقاتا له الى ميقاته يعني شخص من مصر ما ميقاته الاصلي - 00:30:22

الجحفة يمر المدينة ثم يتجاوز المدينة الى ان يأتي هذه حالة والحالة الثانية او الصورة الثانية لهذه المسألة ان يكون الميقات الثاني ليس ميقاته يعني شخص مثلا من اهل المدينة يريد ان يتجاوز المدينة الى - 00:30:47

الجحفة او شخص من نجد ومر المدينة ويريد ان يتجاوز المدينة الى الجحفة هاتان الصورتان لهذه المسألة اليس كذلك ومحل البحث فيما لو كان الانسان حينما مر الميقات الاول مريدا للحج والعمرة - 00:31:11

بخلاف ما اذا طرأت عليه النية فهذه مسألة اخرى يعني انسان مثلا اتى المدينة وتجاوز ميقات المدينة ثم لما بلغ رابط اراد ان يحج هذه مسألة ثانية وانما محل البحث في كلام الشيخ هنا - 00:31:38

فيما لو جاوز الميقات الاول الى الميقات الثاني وهو عازم على الحج او على العمرة فما الحكم قلنا ان الشيخ رحمه الله يقول الافضل بالاتفاق هو ان يحرم الميقات الاول - 00:32:01

لكن ما حكم التأخير الى الميقات الثاني قلنا المسألة لها حالتين اذا كان الميقات الثاني هو ميقاته الاصلي اذا كان الميقات الثاني هو ميقاته الاصلي اجاز المالكية كذلك الحنفية يؤخر احرامه الى الميقات - 00:32:18

الثاني لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت فذو الجحفة فالجحفة هي الميقات المؤقت لهم وهذا التوقيت فيه العموم سواء مر او لم يمر بميقات قبله وقت النبي سلم لاهل الشام - 00:32:44

الجحفة اليس في هذا العموم سواء مر بميقات قبل او لم يمر قبله واضح ولهذا قال المالكية والحنفية بانه له ان يؤخر الاحرام الى الميقات الثاني وهذا ايضا هو رأي شيخ الاسلام ابن تيمية كما نقله عنه في الانصاف - 00:33:06

الصورة الثانية اذا كان الميقاتان كلاهما ليس ميقاتا له يعني شخص مثلا من اهل نجد وذهب المدينة واراد ان يحرم من رابغ من الجحفة او شخص من اهل المدينة واراد يتجاوز المدينة الى - 00:33:30

الجحفة جمهور اهل العلم من المذاهب الثلاثة على انه ليس له ذلك. بل يجب عليه ان يحرم من الميقات الذي مر به ميقات ذو الحليفة مثلا واجاز الحنفية ان يتجاوزه الى الميقات الثاني - 00:33:54

هو الذي رجحه بعض المشايخ المعاصرين قالوا لان المقصود هو الا يتجاوز هذه المواقيت بلا احرام وقد فعل هذا المقصود ولا شك ان الأولى والأحوط ان يحرم من اول واما المواقيت الثلاثة فبين كل واحد منها وبين مكة نحو مرحلتين وليس لاحد ان يجاوز الميقات اذا اراد الحج او العمرة - 00:34:13

الا باحرام. وان قصد مكة لتجارة او لزيارة فينبغي له ان يحرم وفي الوجوب نزاع. اما المواقيت الثلاث ذات عرق المنازل يسمى الان السيل الكبير او وادي محرم هو ميقات واحد وادي محرم اول الميقات اول الوادي والذي يسمى السيل الكبير هو اخر - 00:34:40

الوادي وكذلك يلملم كلها في مسافة متقاربة من مكة الا ان اقربها هو المنازل او السيل الكبير فهو عن مكة اقل من ثمانين ثم قال الشيخ رحمه الله وليس لاحد ان يجاوز الميقات اذا اراد الحج او العمرة الا باحرام - 00:35:06

الاحرام ركن من اركان الحج لان اركان الحج طواف طواف الافاضة في عرفة ثلاثة اركان وقتله في السعي هل هو ركن او لا والمذهب عند الحنابلة انه ركن اما الاحرام من الميقات فهو - 00:35:29

واجب الاحرام ركن والاحرام من الميقات واجب اذا تركه الانسان عليه من ترك واجبا فعليه ولهذا قال الشيخ وليس لاحد ان يتجاوز الميقات اذا اراد الحج والعمرة الا باحرام لكن ما حكم مجاوزة الميقات - 00:35:59

بغير احرام لمن لم يرد الحج والعمرة قال الشيخ وان قصد مكة لتجارة او لزيارة فينبغي له ان يحرم في الوجوب نزاع اذا مر الانسان بالميقات فلا يخلو من حالتين - 00:36:23

اما ان يمر به قاصدا الحرم او لا يقصد الحرم انسان مر بالميقات ذي الحليفة وهو يقصد جدة واخر يقصد مكة الحرم فالذي يقصد جدة عند عامة اهل العلم يا جماعة انه لا يجب عليه - 00:36:41

الاحرام الحالة الثانية ان يقصد الحرم تقصد مكة فله ثلاث حالات اما ان يقصده للنسك فيجب عليه ان يحرم من الميقات بلا نزاع كما تقدم الحالة الثانية ان يقصد مكة او يقصد الحرم - 00:37:01

لامر يتكرر يعني مثل الشخص الذي يعمل الان نقل الناس يتكرر يعني ربما يدخل في الحرم مرة او مرتين هذا عند عامة اهل العلم لا يجب عليه الاحرام ان هذا امر - 00:37:28

يشق وقال الحنفية بل يجب عليه ايضا الاحرام الا اذا كان دون الميقات الحالة الثالثة وهي التي فيها الخلاف الكثير واذا هل له ان يقصد مكة في امر لا يتكرر كثيرا - 00:37:57

ويدخلها بلا احرام لو اردنا ان نمثل لهذه المسألة قلنا شخص ادعوا لزواج في مكة يريد ان يحظر الزواج ويرجع او عنده معاملة في ادارة حكومية ويرجع فهل له ان يدخلها بلا احرام - 00:38:20

الصورة الشيخ رحمه الله قال في الوجوب نزاع اولا يذكر رأيه في هذه المسألة مذهب الحنابلة وهو مذهب الجمهور انه ليس له ان يدخل مكة الا باحرام حتى لو كان يعمله حق يذهب الى زواج في مكة ولا يحرمه - 00:38:42

وليس له ان يدخل ثم يخرج بل اذا مر بالميقات يحرم قبل ان يدخل ولهذا لم يرخصوا الا للحاجة التي تتكرر كما قلنا في مثالها المعاصر في من ينقل الركاب - 00:39:05

والقول الثاني هو مذهب الشافعية وهو ايضا رواية عند الحنابلة انه لا يجب عليه الاحرام وهذا الذي رجحه كثير من العلماء المعاصرين ولعل هذا هو اقرب ان شاء الله وان كان الاولى الا يفرط الانسان بالعمرة او الحج - 00:39:18

لكن الاقرب انه اذا لم يكن مريدا للحج والعمرة فلا يجب عليه الاحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ممن اراد الحج قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج - 00:39:38

والعمرة ولم يطلق النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم عاما وانما قيده ومن وافى الميقات في اشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة انواع. وهي التي يقال لها التمتع والافراد والقران. ان شاء - 00:39:56

هلا بعمرة فاذا حل منها اهل بالحج وهو يخص باسم التمتع. وان شاء احرم بهما جميعا او احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف وهو القران وهو داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة - 00:40:17

وان شاء احرم بالحج مفردا وهو الافراد. نعم ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى اه انساك الحج الثلاثة يقال من وافى الميقات في اشهر الحج واشهر الحج شوال ذي القعدة او ذي القعدة - 00:40:37

وعشر من ذي الحجة عند جمهور العلماء والشافعي يرون انها شوال وذي القعدة وتسع من ذي الحجة والملك يرون انها ثلاثة اشهر كاملة والخلاف في هذه المسألة اثره قليل لان - 00:41:05

احكام يكاد يعني يكادون لا يعلقونها بهذه المسألة بمعنى من اتى يوم العيد فليس له او فاته الحج وله ان يطوف طواف الافاضة في شهر ذي الحجة حتى عند الحنابلة الذين يقولون بان اشهر الحج - 00:41:26

ينتهي بيوم النحر ولهذا الاثر للخلاف في هذه المسألة يسير يقول الشيخ رحمه الله فهو مخير بين ثلاثة انواع. وهي التي يقال لها التمتع والافراد والقران البحث في هذه الانساك الثلاثة - 00:41:47

في مسألتين المسألة الاولى مسألة المشروعية والجواز والمسألة الثانية مسألة الافضلية فاما مسألة المشروعية والجواز فكلها جائزة

يجوز ان يحرم بالتمتع ويجوز ان يحرم بالافراد ويجوز ان يحرم بالقران اذا احرم التمتع فانه يحرم بعمرة ثم اذا حل منها - 00:42:04

احرم بالحج في عامه بشرط ان تكون العمرة اداها في اشهر الحج انسان اعتمر في اخر يوم من رمضان ثم حج متمتعا حتى لو بقي في مكة وان شاء احرم بها بهما جميعا - 00:42:35

وهو القران والقران له صورتان ان يحرم بها بهما جميعا الميقات الصورة الثانية ان يحرم بالعمرة متمتعا ثم يدخل عليها الحاج قبل الطواف يعني كان يضيق عليها الوقت انسان احرم بمتمتع - 00:42:59

ثم لم يتمكن من الطواف لما اتى يوم عرفة يدخل العمرة في الحج فيكون قارنا هذا يكون ايضا للنساء اذا اتتها العادة وهي محرمة متمتعة ولم تؤدي عمرتها فاذا جاء يوم عرفة - 00:43:26

فانها تدخل الحج على العمرة وتكون قارنة. كما امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك قال الشيخ رحمه الله وهو داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة - 00:43:51

يعني انه في نصوص الكتاب والسنة يطلق التمتع على التمتع اصطلاح الفقهاء وعلى القران في سلاح الفقهاء القرن يدخل في قول الله تبارك وتعالى فتمتع بالعمرة لا شئ من تمتع بعمرة للحج - 00:44:04

ما استيسر من الهدي يدخل في كلام الصحابة فان بعض الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حاج متمتعا يعلنون انه قارن لكن يطلقون التمتع على القران قال وان شاء احرم بالحج مفردا وهو - 00:44:22

الافراد ثم تكلم الشيخ رحمه الله تعالى في مسألة الافضلية. نعم فصل فالتحقيق في ذلك انه يتنوع باختلاف انه يتنوع باختلاف حال الحاج فان كان يسافر سفرة للعمرة وللحج سفرة اخرى او يسافر الى مكة قبل اشهر الحج. ويعتمر ويقيم بها حتى يحج. فهذا الافراد له - 00:44:41

باتفاق الائمة الاربعة. والاحرام بالحج العلماء رحمهم الله تعالى مختلفون في هذه الانساك الثلاثة ايها افضل منهم من قال افضلها التمتع ومنهم من قال افضلها القران ومنهم من قال افضلها - 00:45:09

الافراد وخلافهم في ذلك يعود الى امور منها ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم الحج قارن او متمتعا او مفردا والشيخ رحمه الله - 00:45:28

يقول بان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارن. اما الصحابة الذين رووا بانه حج متمتعا فهم يريدون القران وان مصطلح التمتع يشمل ذلك عندهم واما الذين رووا عنه انه حج مفردا فكلهم رووا عنه وانه حج - 00:45:43

مقارنا التحقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا والتحقيق انه امر اصحابه للتمتع والحنابلة يرون ان افضل الامساك الثلاثة هو التمتع اما شيخ الاسلام رحمه الله فانه جعل الافظلية تختلف بحسب حال - 00:46:00

الحاج فتارة يكون القران افضل له وتارة ان يكون التمتع افضل له يقول فالتحقيق في ذلك انه تنوع باختلاف حال الحاج فان كان يسافر سفرة للعمرة والحاج سفرة اخرى او يسافر الى مكة قبل اشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج - 00:46:30

فهذا الافراد له افضل باتفاق الائمة الاربعة ثم فصل تفصيلا اخر يأتي ذكره حاصل كلام الشيخ انه اذا كان قد ساق الهدي معه فالقران افضل له لان هذا هو حج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:50

والله تبارك وتعالى لم يكن يختار لنبيه الا الافضل اما اذا لم يسق الهدي معهم فالافضل له التمتع لان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد اليه الصحابة وامرهم ان يحلوا - 00:47:14

بعمرة لكن استشكل كثير من طلبة العلم قول الشيخ رحمه الله فان كان يسافر سفرة للعمرة وللحج سفرة اخرى او يسافر الى مكة قبل اشهر العمر ويعتمر بها ويقيم بها حتى يحج - 00:47:30

فهذا الافراد له افضل باتفاق الائمة الاربعة هذا النص مشكل من جهتين عند بعض طلاب العلم من جهة انه نسب هذه الائمة الاربعة ومن جهة انه جعله هو الافضل حتى قال بعض الناس - 00:47:50

بان من حج في رمضان من اعتمر في رمضان ثم حج في عامه الافضل له ان يحج مفردا ما رأيكم بهذا الكلام هل هذا هو كلام شيخ الاسلام رحمه الله - 00:48:08

كلامه الذي قرأ الان ثم يفهم منه هذا لكن ليس هذا كلام الائمة الاربعة الحق ان الشيخ رحمه الله لا يريد هذا المعنى الذي تدلها عليه هذه العبارة المجملة. العبارة هنا فيها ايهام - 00:48:24

لكنك اذا قارنتها بكلامه الاخر في هذه المسألة فانه يتضح مراده فيها الشيخ رحمه الله يقول لو قدر لان شخصا اعتمر عمرة واحدة وحجة واحدة لو قدر بان شخصين اعتمروا عمرة واحدة وحجة واحدة يعني العمرة الواجبة والحج - 00:48:43

الواجب احدهما كان متمتعا فاتى بالعمرة في شوال مثلا ثم بقي الحج في عامه والآخر اعتمر مثلا في محرم ثم حج مفردا في عامه كلهم حج وحجة وواحد اعتبروا عمرة واحدة - 00:49:06

احدهما مفرد الاخر هو الاخر متمتع ايهما افضل المفرد لانهما اشتركا في كون كل منهما اتى بنسك واحد عمرة وحج لكن المفرد اتى بهما بسفرين مستقلين اليس كذلك في زيادة - 00:49:29

عمل وليس مراد الشيخ رحمه الله بانه اذا حج في عام اذا اعتمر في عامه فالافضل له على الاطلاق ان يحج مفردا لا يريد هذا المعنى ولعلي اقرأ عليكم بعض كلامه - 00:49:57

الذي يؤكد هذا يقول الشيخ رحمه الله من اعتمر قبل اشهر الحج ثم رجع الى مصره يعني بلده ثم قدم ثانيا في اشهر الحج فتمتع بعمرة الى الحج فهذا افضل ممن اقتصر على مجرد الحج في سفرته الثانية - 00:50:16

اذا اعتمر معها عقيب الحج حتى لو اعتمر معها عقيب الحج وله كلام اخر على كل حال هذا هو الواقع انه ليس هذا مذهب الائمة الاربعة بالفهم الاول اذا كلام شيخ الاسلام رحمه الله - 00:50:52

يطلق على مقارنة بين شخصين اقتصر على عمل واحد وهذا يحصل كثيرا من الناس ولا يقرون الحج والعمرة قد يبلغ بعد الاماكن اما لو سئلنا الان عن شخص يريد ان يعتمر يريد ان يحج ولن يسوق الهدي وسيأتي مكة قبل عرفة سيأتي مثلا في يوم اربعة او في يوم خمسة - 00:51:10

فهلأ فهل الافضل له التمتع او القراءة او الافراد او القران عند شيخ الاسلام نقول لا شك بان الافضل له عند شيخ الاسلام هو التمتع واذا كان قد اتى بالهدي معه من بلده - 00:51:34

ومن الميقات فالافضل له وليس الافراد وكلامه كثير لكن الوقت لا يسع ان اقرأ عليه كلام اخر وانما يكفي هذا الكلام الذي يعني قرأته قبل قليل وهو موجود في مجموع الفتاوى - 00:51:48

لمن احب ان يراجعه والاحرام بالحج قبل اشهره ليس مسنونا بل مكروه. واذا فعله فهل يصير محرما بعمرة او بحج؟ فيه واما ايداع ثم ذكر الشيخ رحمه الله هذه المسألة المعترضة في مسألة التفضيل - 00:52:04

وهي الاحرام بالحج قبل اشهر قلنا بأن الحج له مواقيت زمانية ومواقيت مكانية والافضل الا يحرم قبل المواقيت المكانية ولا قبل المواقيت الزمنية لو سألنا هل افضل انسان يحرم من بلده او من الميقات - 00:52:25

الميقات افضل النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة وبات في الحليفة واحرى منها ولم يحرم من بيته نعم الان التنقل بالطائرات تمر ميقات سريع لا يمنع ان الانسان يحرم قبل الميقات بدقيقتين او ثلاث من باب - 00:52:46

الاحتياط حتى يتجاوز بلبس ثياب الاحرام لكن هل الافضل له ان يحرم منزله ليظن انه بذلك زاد عملا فيكون افظل؟ لا لا شك ان هذا خطأ ان الله تعالى اختر نبيه الافظل - 00:53:10

كأن الشخص الذي يحرم من بيته ويدخل في النسك يأتي مثلا من بلاد اخرى بعيدة كانه يريد الافضل وانه فعل فاضلا مات النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعله. حاشا وكلا - 00:53:27

على كل حال نقول الاحرام بالحج قبل الميقات الاحرام بالحج والعمرة قبل الميقات المكاني مكروه لكنه ينعقد باجماع العلماء لو انسان احرم بالحج من بيته فقد دخل في النسك باجماع - 00:53:43

العلماء الحالة الثانية الاحرام بالحج قبل الميقات الزماني. قلنا الحاج لان العمرة ليس لها ميقات زماني تؤدى في كل وقت اذا احرم بالحج قبل اشهره يعني انسان اتى في رمضان وقال لبيك اللهم حجا - 00:54:04

اشهر الحج شوال ذو القعدة وعشر من ذي الحجة عند الجمهور فهل يصير محلما بذلك لا شك انه مكروه هل يصير محرما اذا قلنا بانه لا يصير حلم بالحج فيكون احرامه عمرة. هذا معنى كلام الشيخ فهل يصير محرما بعمرة او بحج في نزاع - 00:54:24

واضح جمهور العلماء على انه اذا احرم قبل الميقات الزماني فقد فعل مكروها لكنه يصير محرما بذلك ويدخل في النسك يقال لبيك حجا في رمضان صح لكنه فعل امرا مكروها - 00:54:51

والقول الثاني وهو مذهب الشافعية انه لا يدخل في النسك ولا يصير محرم بالحج بذلك لان الله تبارك وتعالى قال الحج اشهر معلومات كما لا ينعقد الاحرام بالصلاة قبل دخول الوقت لا ينعقد الاحرام بالحج قبل - 00:55:16

دخول الوقت ثم رجع الشيخ مرة اخرى الى مسألة المفاضلة واما اذا فعل ما يفعله غالب الناس وهو ان يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة. ويقضوا مكة في اشهر الحج. وهن شوال - 00:55:36

وهن شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. فهذا ان ساق الهدي فالقران افضل له. وان لم يسق الهدي فالتحلل من احرامه بعمرة افضل فانه قد ثبت عنه كما سبق قبل قليل ان الشيخ رحمه الله يجمع بين النصوص بهذا الجمع - 00:55:53

وتبعوا ذلك جماعة منهم تلميذ ابن القيم يقول من ساق الهدي القران افضل له ومن لم يسق الهدي فالتمتع ارضا له القران افضل لان هذا حج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:14

والله تعالى لم يختر لنبيه الا الافضل اما اذا لم يسق الهدي معه التمتع افضل له لان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد اليه اصحابه لو كان الحج مفردا او الحج قارنا لمن لم يسق الهدي افضل من التمتع - 00:56:26

لما امر النبي سلم اصحابه ان يحلوا في عمرة فانه قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لم يختلف في صحتها اهل العلم بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع هو واصحابه - 00:56:46

امرهم جميعهم ان يحلوا من احرامهم ويجعلوها عمرة الا من ساق الهدي فانه امره ان يبقى على احرام حتى يبلغ محله يوم النحر وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي هو وطائفة من اصحابه. وقرن هو بين العمرة والحج. فقال لبيك - 00:57:02

عمرة وحجا ولم يعتمر بعد الحج احد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الا عائشة وحدها لانها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت. فامرها ان تهل بالحج - 00:57:26

وتدع افعال العمرة لانها كانت متمتعة. ثم انها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان يعمرها فارسلها معه اخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم والتنعيم هو اقرب الحل الى الى مكة. نعم - 00:57:49

ثم ذكر الشيخ رحمه الله حكم العمرة المكية يعني اذا حج الانسان بعض الناس يحج مفردا او يحج قارن او متمتعا ثم يخرج مرة اخرى الى التنعيم او يأتي بعمرة ثم يخرج مرة اخرى الى - 00:58:06

التنعيم والبحث في العمرة المكية في مقامين مقام الجواز ومقام هو مستحب او غير مستحب اما الجواز فجائز وينعقد الاحرام لكن هل هي مستحبة الاقرب والله اعلم انها ليست مستحبة - 00:58:22

ولهذا الشيخ رحمه الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم حج معه خلق كثير منهم من كان قارنا منهم من كان مفردا ومنهم من كان متمتعا تجاوزوا المئة الف - 00:58:43

ولم يؤثر ان احدا من المئة الف اخذ عمرة بعد الحج الا عائشة رضي الله عنها فلو كانت العمرة المكية او الخروج الى ادنى الحلم مرة اخرى والاتيان بعمرة اخرى - 00:58:56

لو كان فاضلا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وارشد اليه الصحابة وهو لم يرشد اليه عائشة ابتداء وانما لما طلبت منه لانه عائشة نساء النبي صلى الله عليه وسلم احرمن متمتعات - 00:59:12

اما عائشة رضي الله عنها فحاضت فلما ضاق الوقت وخشي ان يفوتها الحاج والحائض ليس لها ان تطوف بالبيت امرها النبي صلى

الله عليه وسلم ان تهل في الحج فاصبحت - 00:59:30
فشق عليها ان يرجع الناس وبالذات بقية زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعوا بعمرة مفردة وحج مفرد وهي ترجع بالعمرة التي قرأتها مع حجها فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:51
فامر النبي صلى الله عليه وسلم عند ذاك اخاها عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يخرج بها الى التنعيم ومما يدلك على ان العمرة المكية او الخروج الى ادنى العلم ليس - 01:00:12
فاضلا بنو عبدالرحمن مع كونه خرج مع اخته وذهب الى مكة لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمر ولم يرد في النصوص انه اعتمر فدل ذلك على ان هذا العمل ليس - 01:00:30
فاضلا وان كان سائغا وهل للتنعيم مزية؟ لان الناس الان يخرجون للتنعيم وجد مسجد عائشة ليس له مزية لكن لماذا امرها النبي سلم ان تذهب الى التنعيم لانه هو اقرب الحل - 01:00:47
من جهتهم والا سواء احرم من التنعيم او من غيره من الاماكن خارج الحرم فله ذلك والوقت الذي يعني اذا قرأت في تراجم بعض السلف وجدت ان مشددون جدا في الخروج الى التنعيم - 01:01:05
حتى بعضهم قال الا يخشى ان يفعل الله به كذا او يسقط عليه كذا لانه الوقت الذي سيذهب به الى التنعيم لو جعله طوافا بالبيت لكان افضل له يعني هو اشتغل بالمفضول وترك - 01:01:26
الفاضل المشروع له ان يكثر من الطواف وان يبقى في الحرم لا ان يذهب ويأتي بعمرة اخرى نعم وبه اليوم المساجد التي تسمى مساجد عائشة. ولم تكن هذه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وانما بنيت بعد ذلك علامة - 01:01:43
عن المكان الذي احرمت منه عائشة. وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرما لا فرضا ولا سنة بالقصد بل قصد ذلك واعتقاد انه يستحب بدعة مكروهة. لكن من خرج من مكة ليعتمر فانه اذا - 01:02:04
دخل واحدا منها وصلى فيه لاجل الاحرام فلا بأس بذلك. مسجد عائشة الان كما تعلمون ويقع في طريق الخارج الى المدينة على يمينه وهذا المسجد وكذا المساجد التي في المواقيت - 01:02:24
مساجد محدثة لم تكن موجودة عهد النبي صلى الله عليه وسلم. لا اريد بانها بناءها بدعة بدعة وانما اقصد انها حادثة وليست موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:40
ولهذا يقول الشيخ بانه لا فضيلة خاصة بها فضيلة خاصة عن سائر المساجد ولهذا يقول ليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها لما اجتاز بها محرما لا فرضا ولا ولا سنة بل من قصد ذلك - 01:02:54
بل قصد ذلك هو اعتقاد انه يستحب بدعة مكروهة هل كون الانسان يصلي ويحرم في مسجد الميقات بدعة لا الشيخ لا يريد هذا وانما يريد ان الانسان لو خرج محرما او مر بها ومحرم - 01:03:13
فكونه يتقصد الصلاة فيها لاعتقاد ان لها فضيلة خاصة هذا بدعة فرق بين ان يأتي شخص ويصلي في هذا المكان لانه يعتقد استحباب الاحرام بعد صلاة هذي مسألة ثانية اشار له الشيخ هنا وسأشير اليها - 01:03:32
في في في موضع اخر قال فانه اذا دخل واحد من صلى في لاجل الاحرام فلا بأس بذلك ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين احد يخرج من مكة ليعتمر الا لعذر. لا في رمضان ولا - 01:03:55
رمضان والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه من اعتمر بعد الحج من مكة الا عائشة كما ذكر ولا كان هذا من من فعل الخلفاء الراشدين. والذين استحبوا الافراد من الصحابة انما استحبوا ان يحج في سفرة ويعتمر في اخرى - 01:04:14
ولم يستحبوا ان يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية. بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط. اللهم الا ان يكون شيئا نادرا وقد تنازع السلف في هذا هل يكون متمتعا عليه دم ام لا؟ وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الاسلام - 01:04:34
ام لا؟ نعم يذكر الشيخ رحمه الله ويؤكد هذا انها خروج من مكة الى ادنى الحل لاجل الاحرام بعمرة لم يكن معهودا عند الصحابة رضي الله عنهم وايضا الذين استحبوا ان يحج مفردا لا يفهم من كلامهم انه يعتمر بعمرة او يأتي بعمرة الاسلام بعد الحج - 01:04:54

وانما تفضيلهم الحج مفردا لاجل ان يعتمر في سفرة مستقلة ثم ذكر ان العلماء تنازعوا في مسألتين هل يكون متمتعا لو ان انسانا احرم بالحج مفردا ثم لما حل من الحج - 01:05:22

اتى بعمرة بعد الحج كفعل عائشة رضي الله عنها لكنه كان مفرد ليس قارن مثل عائشة هل يكونوا متمتعا في ذلك خلاف لكن جمهور اهل العلم على انه لا يكون - 01:05:44

متمتعا لان الله تبارك وتعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج. العمرة تكون السابقة وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الاسلام في ذلك خلاف والصحيح انها تجزئه عن عمرة الاسلام - 01:05:59

وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته اربع عمر عمرة الحديبية وصل الى الحديبية وصل الى الحديبية الحديبية وراء الجبل الذي بالتنعيم عند مساجد عائشة عن يمينك وانت داخل الى مكة. فصده المشركون عن البيت - 01:06:18

وحل من احرامه وانصرف. وعمرة القضية اعتمر من العام القابل. وعمرة الجعرانة فانه كان قد قاتل المشركين بحنين وحنين من ناحية المشرق من ناحية الطائف. واما بدر فهي بين المدينة وبين مكة - 01:06:38

وبين الغزوتين ست سنين. ولكن قرنتا في الذكر لان الله تعالى انزل فيهم الملائكة لنصر النبي صلى الله عليه سلم والمؤمنين في القتال. ثم ذهب فحاصر المشركين بالطائف. ثم رجع وقسم غنائم حنين بالجعرانة. فلما - 01:06:58

غنائم حنين اعتمر من الجعرانة من الجعرانة داخل الى مكة لا خارج منها للإحرام. ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى عمر النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر بعد هجرته اربع - 01:07:18

عمر وهذه العمر الاربع كلها في شهر ذي القعدة كلها في شهر ذي القعدة الا العمرة التي مع حجته فانه احرم بها ذي القعدة لكنه انما دخل مكة في الرابع من ذي الحجة - 01:07:35

لكن احرامه بها كان ايضا في شهر ذي القعدة ولهذا يقول العلماء بان عمر النبي صلى الله عليه وسلم كلها في شهر ذي القعدة بالمناسبة يقول ذي القعدة وذي القعدة بفتح - 01:07:58

القاف والافصح هو الفتح وان كان الذي يجري على الالسنة هو الكسر اقول ومن هنا قال العلماء ان العمرة في ذي القعدة يا فضيلة خاصة وان لم يأتي عليها او الحث عليها - 01:08:15

قول من النبي صلى الله عليه وسلم وانما دل على فضيلتها فعله من حيث ان جميع عمر النبي صلى الله عليه وسلم كانت في ذي القعدة وهذه العمر الاربع العمرة الاولى هي عمرة - 01:08:38

الحديبية وهذي كانت في سنة ست وهي التي كانت في صلح التي كان فيها صلح الحديبية قال الشيخ رحمه الله والحديبية وراء الجبل الذي بالتنعيم عندما مساجد عائشة عن يمينك وانت داخل الى - 01:08:54

مكة يعني هو بين يعني خارج مكة وخارج الحرم المدينة شمال مكة قال فصالحهم وحلا من احرامي وانصرف لانه كما تعلمون في عام لصلح الحديبية لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:09:12

مكة وانما تحلل من احرامه تحلل المحصر الله تبارك وتعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي نعم ثم قال وعمرة القضية وهي العمرة التي كانت في سنة سبع وبعض الناس يسميها عمرة القضاء - 01:09:35

ويظن انها انما سميت عمرة القظاء لانها قظاء لعمرة الحديبية عمرة الحديبية لم يؤدوها وانما بالاحصار فهل العمرة اللاحقة التي كانت في سنة سبع هي قضاء للعمرة التي تحللوا منها - 01:10:07

بحيث ان المحصر يجب عليه ان يحرم في الحج او بالعمرة في العام المقبل الجواب لا واضحة المسألة لو ان انسانا مثلا احصر فتحلل بالاحصار او كان قد اشترط فلا يجب عليه ان يقضي - 01:10:36

حج هو وعمرته تلك ولهذا شهد هذه العمرة مع النبي صلى الله عليه وسلم من لم يشهد عمرة الحديبية وتخلف عنها ايضا بعض من شهد عمرة الحديبية ولو كانت هذه العمرة قضاء لعمرة الحديبية. وكان المحصر يجب عليه قضاء الحج او العمرة - 01:10:59

لامر النبي صلى لامر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة الذين شهدوا الحديبية معهم لامرهم ان يشهدوا معه القضية والمحفوظ انه

لم يأمرهم بذلك وان بعضهم لم يشهدها اذا لماذا سميت عمرة القضية وعمرة القضاء سميت بذلك - 01:11:23
لان فيها مقاضاة المشركين يعني قضاء العهد او الامر الذي اتفق عليه مع المشركين العمرة الثالثة هي عمرة الجعرانة وهذه كانت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة فاتحا في رمظان من سنة - 01:11:42
تملي الهجرة ثم في شوال وقعت غزوة حنين فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين وهو بالجعرانة منطقة تقع شمال شرق مكة يعني بين مكة والطائف لكن اخذ جهات الشمال - 01:12:03
احرم النبي صلى الله عليه وسلم العمرة ودخل مكة محرما احرمها او احرم منها لما انتهى من قسمة غنائم حنين طيب الشيخ رحمه الله يقول فلما قسم غنائم قسم غنائم حنين اعتمر من الجعرانة داخل الى مكة لا ارجى منها الى الاحرام لماذا قال هذا الكلام - 01:12:32
الجعرانة تقع على حدود الحرم يقول بان احرام النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة احرام منها وهو داخل الى مكة لا خارج اليها حتى لا يستدل مستدل باحرام النبي صلى الله عليه وسلم للجعران على استحباب العمرة المكية - 01:13:01
جيراننا في حدود الحرم مثل التنعيم هل يقل قائل تشرع العمرة المكية او هي فاضلة لان النبي احرم من زعران يقول الشيخ لا النبي لم يخرج من مكة لاجل ان يحرم من جعرانه - 01:13:27
وانما احرم منها قبل ان يدخل طيب لماذا تأخر احرامه لجعرانه؟ لانه انما انتهى من الغزوة ومن تبعاتها في فلما انتهى من قسمة الغنائم احرم من الجعران ودخل مكة محرما - 01:13:42
ثم اصطدم الشيخ رحمه الله واشار الى غزوة بدر بدر كما تعلمون شمال مكة في منطقة المدينة بين المدينة وبين البحر وانما ذكرت مع حنين ليس لقرب المكان وانما العلاقة بين هاتين الغزوتين ان الله تبارك وتعالى انزل - 01:14:01
الملائكة في كل منهما فاذا اراد والعمرة الرابعة مع والعمرة الرابعة مع حجته. فانه قرن بين العمرة والحج باتفاق اهل المعرفة بسنته وباتفاق الصحابة على ذلك. ولم ينقل عن احد من الصحابة انه تمتع تمتعا حل فيه. بل كانوا يسمون - 01:14:25
ان القران تمتعا ولا نقل عن احد من الصحابة انه لما قرن طاف طوافين وسعى سعيين. نعم العمرة الرابعة هي العمرة التي ما حدثني صلى الله عليه وسلم قال فانه قرن بين العمرة والحج باتفاق اهل المعرفة بسنته - 01:14:49
وباتفاق الصحابة رضي الله عنهم هل الصحابة اتفقوا على انه حج قارنا الصحابة منهم من قال بانه حج متمتعا ومنهم من قال بانه حج مفردا اذا كيف قال باتفاق الصحابة - 01:15:10
يقول باتفاق الصحابة من حيث نقلهم لصفة حج النبي صلى الله عليه وسلم فان الصفة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحاج لا يختلف على انها صفة حج - 01:15:24
القران فمثلا لم ينقل او لم ينقل احد من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حل من احرامه جمع اصحابه بذلك. بل المنقول عنه من فعله ومن قوله انه بقي محرما الى - 01:15:39
ان تحلل بعد رميه جمرة العقبة ونحره لهديه وهذا لا يكون في التمتع التمتع يحل منها احلالا كاملا وكذلك لم ينقل عنه انه اه طاف طوافين او سعى سعيين انما طاف طواف القدوم - 01:15:56
وسعى سعي الحج ثم طاف طواف الافاضة ولم ينقل احد عنه انه سعى سعيا بعد طواف حجة النبي صلى الله عليه وسلم لا اشكال انها واقعة على صفة حج القارن - 01:16:21
ثم استقطت الشيخ رحمه الله وقال وعامة من قول عن الصحابة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليست مختلفة وانما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم الصحابة رضي الله عنهم روا حجة النبي صلى الله عليه وسلم واوفى واوسع من رواها وجاء ابن عبد الله رضي الله عنه - 01:16:41
وحديث في صحيح مسلم روى حاجة النبي صلى الله عليه وسلم من حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم من مسجده الى ان عاد اليه فالصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل وجزء من هذا الخلاف - 01:17:02

الخلاف اللفظي وجزء منه كل ما قاله صحيح مثل الصحابة اختلفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم احرم بعد ما استوت به راحلته او احرم بعد صلاة الركعتين وكل هذا صحيح فان منهم من لم يسمع تلبيته الا لما استوت به راحلته - 01:17:18
ومنهم من سمع تلبيته من حين ما صلى الركعتين نعم وجميع الصحابة الذين نقل عنهم انه افرد الحج كعائشة وابن عمر وجابر قالوا انه تمتع بالعمرة الى الحج قد ثبت في الصحيحين عن عائشة وابن عمر باسناد اصح من اسناد الافراد باسناد اصح من اسناد الافراد. ومرادهم - 01:17:41
تمتع القران كما ثبت ذلك في الصحاح ايضا فاذا اراد الاحرام فان كان قارنا قال لبيك عمرة وحجا. وان كان متمتعا قال لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج وان كان مفردا قال لبيك حجة او قال اللهم اني اوجبت عمرة وحجا او اوجبت عمرة اتمتع - 01:18:11
وبها الى الحج او اوجبت حجا او اريد الحج او اريدهما او اريد التمتع بالعمرة الى الحج نعم اذا اتى الميقات فانه يحرم منه وقلنا بان الاحرام حقيقته نية الدخول - 01:18:36
النسك يقول مع هذه النية او يلبي مع هذه النية سواء قال لبيك اللهم عمرة او لبيك عمرة او قال اوجبت العمرة او قال اردت العمرة لا يجب لفظ بعينه سواء اتى بلفظ لبيك عمرة او اوجبت او اردت - 01:18:56
اذا اراد الحج قال لبيك حجا واذا اراد القران قال لبيك عمرة وحج واذا اراد التمتع له ان يقول لبيك وعمرة متمتعا بها الى الحج او لبيك عمرة فقط ثم - 01:19:24
اذا اتى الحج واحرم به قال لبيك حجا فمهما قال شيئا من ذلك اجزأه باتفاق الائمة. ليس في ذلك عبارة مخصوصة. ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الائمة كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام باتفاق الائمة. بل متى لبى قاصدا الاحرام - 01:19:39
قاصدا للاحرام انعقد احرامه باتفاق المسلمين. ولا يجب عليه ان يتكلم قبل التلبية بشيء. نعم التلبية لها حكم الصحيح بانها واجبة واجب ان يقول لبيك وعمرة لبيك حجا ولا يكفي - 01:20:05
اذ يأتي مع النية بالتلبية لكن هل يتلفظ او يقول شيئا غير التلبية. يقول اللهم اني اردت الحج عفوا اني نويت الحج او ما شابه ذلك الشيخ رحمه الله يقول - 01:20:24
لا يجب العبارات كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة الصلاة والصيام بل متى لبى قاصد الاحرام انعقد احرامه باتفاق المسلمين اما اذا لبى دون ان ينوي فلا ينعقد احرامه - 01:20:43
ولا يجب عليه ان يتكلم شيئا قبل التلبية كما قلنا مسألة النية ولكن تنازع العلماء هل يستحب ان يتكلم بذلك؟ كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة؟ والصواب به انه لا يستحب شيء من ذلك. فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسلمين شيئا من ذلك. ولا كان يتكلم - 01:21:04
وقبل التكبير بشيء من الفاظ النية لا هو ولا اصحابه. بل لما امر طباعة بنت الزبير بالاشتراط قالت فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حيث تحبسني. رواه اهل السنن وصححه الترمذي ولفظ - 01:21:31
اني اريد الحج فكيف اقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت. وحديث الاشتراط في الصحيحين. لكن المقصود بهذا اللفظ انه امرها - 01:21:51
في التلبية ولم يأمرها ان تقول قبل التلبية شيئا. لا اشتراطا ولا غيره. وكان يقول في تلبيته لبيك عمرة وحجا. وكان يقول للواحد من اصحابه بما اهللت. وقال في المواقيت - 01:22:11
خلوا اهل المدينة ذو الحليفة ومهل الشام الجحفة. ومهل اهل اليمن يلملم ومهل اهل نجد قرن المنازل. ومؤهل اهل للعراق ذات عرق ومن كان دونهن فمهل فمه فمهله من اهله - 01:22:31
والاهلال هو التلبية فهذا هو الذي شرع النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين التكلم به في ابتداء الحج والعمرة. وان كان مشروعا بعد ذلك كما تشرع تكبيرة الاحرام. ويشرع التكبير بعد ذلك عند تغير الاحوال. نعم. الشيخ رحمه الله تعالى - 01:22:51

ورد في هذه المسألة توسع في لها لما عليه كثير من الناس في مخالفة فيها وهي مسألة التلفظ بالنية التلفظ بالنية غير مشروع سواء في الصلاة او الصيام او الحج - 01:23:11

والتلفظ بالنية يختلف عن التلبية التلفظ بالنين يقول اللهم اني نويت كذا وكذا بخلاف التلبية والشيخ رحمه الله تعالى استدل في كلامه هذا على عدم مشروعية التلفظ بالنية بثلاثة الادلة - 01:23:27

او اربعة ادلة الاول قال فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع المسلمين شيئا من ذلك. ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من الفاظ النية لا هو ولا اصحابه - 01:23:48

لم يحفظ عنه فعل ذلك صلى الله عليه وسلم الذيل الثاني قال بل لما امر ضباعة بنت الزبير ضباعة بنت الزبير هذه بنت عمه الزبير بن عبدالمطلب ليست بنت الزبير ابن ابن عمته - 01:24:01

وانما اخت الزبير هذا عمه قباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ضباعة قال لما امرها لانها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني اجدني شاكية فامرها النبي صلى الله عليه وسلم - 01:24:23

الاشتراط قال بل لما امر ضباعة بنت الزبير بالاشتراط قالت فكيف اقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث تحبسني هذا اللفظ الان هل هو في الصحيحين الشيخ رحمه الله من دقته اشار ان الحديث في الصحيحين مخرج في الصحيحين لكنه اتى بلفظ اهل السنن - 01:24:39

لانه هو الذي يدل على المطلوب اللفظ في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قالها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني. هذا هو لفظ الصحيحين ولفظ السنن قال - 01:25:03

لبيك اللهم لبيك ومحلي للارض حيث تحبسني. ما واجه الاستدلال قال لكن المقصود بهذا اللفظ انه امرها بالاشتراط في التلبية ولم يأمرها ولم يأمرها ان تقول قبل التلميذ شيئا لا اشراط ولا غيره - 01:25:23

امرها ان تلبي وامرها ان تشترط ولم يأمرها بان تتلفظ بالنية فلو كان ذلك مشروعا ولا يقول قائل ان الامر بالنية معلوم لديها فلم يمرها به كذلك التلبية معلوم لديها ومع ذلك - 01:25:41

امرها بها امرها امرها به في هذا اللفظ قال قولي لبيك اللهم لبيك. مع انها تعرف انها تقول لبيك اللهم لبيك انما الاشكال عنده في مسألة الاشتراط الذيل الثالث قال رحمه الله وكان يقول في تلبيته لبيك عمرة - 01:26:02

وحجة لم ينقل احد عنه انه على هذه التلبية والدين الرابع قال وكان يقول واحد من اصحابي بما اهللت وكلهم يذكرون التلبية فقط وقوله في المواقيت مهل اهل المدينة والاهلال هو - 01:26:21

التلبية ولو احرم احراما مطلقا جاز. فلو احرم بالقصد للحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز ولو ان ولو اهل ولبى كما يفعل الناس قاصدا للنسك ولم يسم شيئا بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعا ولا افرادا - 01:26:43

ولا قران صح حجه ايضا. وفعل واحدا من الثلاثة. فان فعل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه كان حسنا وان اشترط على ربه خوفا من العارض فقال وان حبسني حابس فمحلي حيث حيث حبستني كان حسنا - 01:27:06

فان النبي صلى الله عليه وسلم امر امر ابنة عمه طباعة بنت الزبيب بنت الزبير بن عبد المطلب. ان تشترط على ربها لما كانت شاكية فخاف ان يصدها المرض عن البيت ولم يكن يأمر بذلك كل من حج. نعم - 01:27:26

لما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في اول الباب واول الفصل التلبية قال فاذا اراد الاحرام اذا كان قارنا قال كذا وان قال وان كان متمتعا قال كذا وان كان مفردا قال كذا - 01:27:47

طيب ما الحكم في فيما لو انه احرم احرام مطلقا المحرم له ثلاث حالات اما ان يحرم احراما مطلقا. يقول لبيك اللهم لبيك لا يلبي لا بعمرة ولا بحج او يقصد الحج لكن لا يحدد النسك - 01:28:02

الحالة الثانية ان يقول لبيك اللهم بما لبى به فلان ولا يعرف ما لبى به فلان الحالة الثالثة وهي الحالة الاصل وهي معروفة عند الناس ان يحد النسك يقول لبيك اللهم حجة لبيك اللهم عمرة - 01:28:31

اليس كذلك فهذه ثلاث حالات بالنسبة للحالة الثالثة هي الحالة الاصل سبق الكلام فيها الحالة الثانية هل تصح تصح علي رضي الله عنه فعلي رضي الله عنه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن - 01:28:49

ثم وافى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلما اتى الميقات من فقه رضي الله عنه قال لبيك اللهم ما لبى به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف ما اهل بهن - 01:29:10

فلما اتى مكة وجد النبي صلى الله عليه وسلم قارنا فحج قارن فاذا لبى ما لبأ به فلان فان حكمه يكون انه احرم بما احرى به فلان بقينا في الحالة الثانية اذا احرم احراما - 01:29:26

مطلقا وهذا يتصور اما ان يكون الانسان يعلم لكن يحرم حرام مطلقا او يكون جاهل يعني ما يعرف اتى مع الناس سمعهم يلبون لبى معهم وقصد النسك لكن لا يقصد في ذهنه - 01:29:48

لا يعرف فيها قران ولا افراد ولا ما شابه ذلك. فالشيخ رحمه الله تعالى يقول وهو المذهب ايضا فعل واحدا من الثلاثة له ان يصرف احرامه المطلق فيجعله آآ متمتعا او يجعله - 01:30:03

قرانا او يجعله افرادا فان سأل وقال ما هو الافضل الجواب ان الافضل ان يصف احرامه المطلق الى التمتع لماذا قال لان هذا هو الذي صرف النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه - 01:30:21

فان فعل ما امر به النبي وسلم اصحابه كان حسنا ما الذي امر بان يسلم اصحابه ان يجعلوا تمتعنا اليس كذلك قال وان اشترط على ربه خوفا من العارظ فقال هل مسألة الاشتراط في - 01:30:43

في الاحرام والاشتراط فيه مسائل المسألة الاولى حكمه من حيث الجواز وحكمه من حيث الافضلية وهل تكفي فيه النية او لا اما حكم من حيث الجواز فهو جائز لكل محرم - 01:31:00

يجوز للمحرم ان يشترط في احرامه سواء في العمرة او في الحج اما حكم حيث الافضلية فهل الاشتراط مستحب مطلقا الذي يظهر والله اعلم انه ليس مستحب مطلقا. وانما يستحب - 01:31:26

لمن خشي العارظ يعني اذا كان الانسان يخشى عارضا قد يحول بينه وبين اكمال نسك وهنا نقول له يستحب لك ان تشترط كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم ضباعة بنت الزبير - 01:31:46

ان تشترط اما اذا كان يخشى عارضا الاشتراط ليس مسنونا في حقه بدليل انه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشترط لا في عمره ولا في حجه ولم يحفظ عنه انه ارشد اصحابه - 01:32:07

يعني حج معه اكثر من مئة الف ولم يرد عنه انه امرهم امرا عاما او امر احدا منهم بخصوصه ابتداء الاشتراط ودل ذلك على انه لا يسن الا لمن خشي العارظ - 01:32:27

وهل يكون الاشتراط بالنية فقط او لابد له من التلفظ الصحيح انه لابد له من التلفظ وهكذا في كثير من العبادات التي لا تنعقد بالنية الطلاق الحلف نحو ذلك لابد له من - 01:32:43

التلفظ ويظهر اثر الاشتراط قد يقول قال ما اثر الاشتراط؟ يظهر اثر الاشتراط في امرين انه اذا حصل ما اشترطه حلم لاحرامه والامر الثاني انه لا يجب عليه دم بسبب - 01:33:02

اما اذا حل من احرامه بسبب الاحصار وهو لم يشترط فيجب عليه دم وكذلك ان شاء المحرم ان يتطيب في بدنه فهو حسن. ولا يؤمر المحرم قبل الاحرام بذلك. فان النبي صلى الله عليه - 01:33:18

سلم فعله ولم يأمر به الناس. ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر احدا بعبارة بعينها. وانما يقال هلا بالحج اهل بالعمرة. او يقال لبى بالحج لبى بالعمرة. وهو تأويل قوله تعالى الحج اشهر - 01:33:40

معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. قال الشيخ رحمه الله وكذلك ان شاء المحرم ان يتطيب في بدنه فهو حسن يعني قبل قبل الاحرام - 01:34:00

قبل الاحرام لا يخلو من حالتين. اما ان يكون في البدن او في الملابس الثياب في البدن الشيخ رحمه الله يقول هذا حسن لكنه ليس

سنة ولا يؤمر به قال فان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولم يأمر به - 01:34:16
والذي يظهر والله اعلم مذهب جمهور اهل العلم ومنهم الحنابلة ان التطيب في البدن قبل الاحرام سنة لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الاستحباب وفي المتفق عليه - 01:34:36
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وغيره من النصوص الحالة الثانية الطيب - 01:34:56
في الثوب فالعلما مجمعون على انه ليس مشروعا لكن هل هو سائق الحنابلة يقولون يجوز مع الكراهة ان يطيب الثوب قبل الاحرام لكن اذا احرم وهو لابس له يجب عليه خلعه - 01:35:19
لكن لو خلعه لم يجز له ان يلبسه مرة بان المحظور هو استدامة الطيب لا ابتداء عفوا المحظور هو ابتداء الطيب لا استدامة الطيب واضح والصحيح ان شاء الله هو قول الجمهور بانه ليس له اجر طيب - 01:35:50
ثيابه ليس له ان يطيب ثيابه وانما يطيب البدن فقط وثبت عنه في الصحيحين انه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق. خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه. وهذا على قراءة من - 01:36:12
فلا رفث ولا فسوق للرفع ولا رفث فلا رفث ولا فسوق بالرفع فالرفث اسم للجماع قولا وعملا والفسوق اسم للمعاصي كلها. والجدال على هذه القراءة هو المراء في امر الحج. فان الله - 01:36:32
قد اوضحه وبينه وقطع المراء فيه كما كانوا في الجاهلية يتمارون في احكامه. وعلى القراءة الاخرى قد يفسر بهذا المعنى ايضا وقد فسروها بالا يماري الحاج احدا. والتفسير الاول اصح فان الله - 01:36:52
الم ينهى المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقا. بل الجدال قد يكون واجبا او مستحبا كما قال تعالى. وجادلهم بالتي هي احسن وقد يكون الجدال محرما في الحج وغيره كالجدال بغير علم وكالجدال في الحق بعد ما تبين. ولفظ - 01:37:12
والفسوق يتناول يتناول ما حرمه الله تعالى. ولا يختص بالسباب وان كان سباب المسلم فسوقا فسوقوا يعم هذا وغيره. والرفث هو الجماع وليس في المحظورات ما يفسد الحج الا جنس الرفث. فلهذا ميز - 01:37:32
ميز بينه وبين الفسوق. واما سائر المحظورات كاللباس والطيب. فانه وان كان يأثم بها فلا تفسد الحج عند احد من الائمة المشهورين وينبغي للمحرم الا يتكلم الا بما يعنيه. وكان شريح اذا احرم كانه - 01:37:52
الحية الصماء ولا يكون الرجل محرما بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته فان القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده بل لابد من قول او عمل يصير به محرما. هذا هو هذا هو الصحيح من القولين. والتجرد من - 01:38:12
في اللباس واجب في الاحرام وليس شرطا فيه. فلو احرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وباتفاق ائمة اهل العلم وعليه ان ينزع اللباس المحظور. هذا الكلام للشيخ رحمه الله تعالى ذكر فيه - 01:38:32
مسائل المسألة الاولى ان المحرم بالحج ممنوع من احرم بالحج والعمرة ممنوع من الرفث والفسوق والجدال كما قال الله تبارك وتعالى من فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال - 01:38:52
في الحج وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ثم استعطت الشيخ رحمه الله في مسألة بلاغية - 01:39:10
وقال لماذا ذكر الله تبارك وتعالى او افرد الفسوق؟ افرد الرفث بالذكر مع كونه داخلا في الفسوق اليس لفظ الفسوق يتناول جميع ما حرمه الله تبارك وتعالى ولا يختص بالسباب لانه جاء في الحديث سباب المسلم - 01:39:26
وقتاله ليس السباب هو الفسوق فقط وانما اعم من ذلك يقول اليس الجماع او ما شابه ذلك من الحاج داخل في الفسوق لانه محرم اذا لماذا افرد بالذكر اختلف العلماء في ذلك شيخ الاسلام رحمه الله ذكر وجها لطيفا فقال انه انما افرد بالذكر - 01:39:58
لكونه يختص بشيء عن سائر المحرمات وسائر المفسدات للحج لا يوجد محرم من المحرمات ولا يوجد محظور من محظورات الاحرام يفسد الحاج الا جنس الرفث ولم يقل الا الرفات لانه ليس كل الرفث يفسق يفسد - 01:40:30

الحج كما سيأتي معنا تفصيله كذلك لما قال اما سائل المحظورات كاللباس والطيب فانه ان كان يأثم بها فلا تفسد الحج عند فلا تفسد الحج عند احد الائمة المشهورين. سيأتي معنا الكلام في ذلك في محظورات - 01:40:54

الاحرام وكذلك ذكر المراد في الجدال المنهي عنه هل هو كل جدال ان يشمل كوجدان؟ الجواب لا وانما يشمل الجدال بالباطل ويشمل الجدال بعد تبين الحق قال الله تبارك وتعالى يجادلونك في الحق بعد ما - 01:41:10

تبين وكذلك الجدال بغير علم من الناس مجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير وهذا للاسف يقع في كثير من الحجاج او المعتمرين تجد ان كثيرا من وقتهم - 01:41:38

يمضي في مثل هذا الجدال اما في امور ليست من الحق هم يتناقشون في امور شرعية دون علم وبصيرة ثم ذكر ما ينبغي ان يكون عليه المحرم من الامساك عن الكلام والاقبال على الطاعة وذكر قصة - 01:41:52

او خبر شريح ثم قال التجرد من اللباس واجب في الاحرام ليس شرطا فيه هل للانسان ان يحرم قبل ان يتجرد من المخيط يا اخوان لو انسان الان في ميقات - 01:42:14

وقال لبيك اللهم عمرة وعليه ثيابه عليه فدية شيء عليه فدية اذا اذا خلعها مباشرة فليس عليه لان لبس المخيط من محظورات الاحرام ولا يحظر عليه الا اذا دخل في الاحرام - 01:42:42

ليس محظورا قبل الاحرام فله ان يحرموا عليه المخيط بشرط ان ينزعه مباشرة وان تجرد وان تجرد من المخيط قبل الاحرام فهذا هو السنة وقوله فان القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده بل لابد من قول او عمل يصير به محرما - 01:43:09

القولين يشير الى ما سبق معنا انه لا بد من التلبية ولا يكفي مجرد فيه الدخول فصل يستحب ان يحرم عقيب صلاة اما فرض واما تطوع. وان كان وقت تطوع في احد القولين - 01:43:36

وفي الاخر ان كان يصلي فرضا احرم عقبه والا فليس للاحرام صلاة تخصه. وهذا ارجح. ذكر الشيخ رحمه الله تعالى بعضا مستحبات الاحرام وسبق معنا الكلام في الطيب واستحبابه قال يستحب ان يحرم عقب صلاة اما فرض واما - 01:43:57

تطوع وهذا عند جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى من المذاهب انه يستحب الاحرام بعد الصلاة والقول الثاني هو الذي رجحه شيخ الاسلام رحمه الله انه ليس للاحرام صلاة تخصه - 01:44:18

اذا كان قد اتى في وقت الصلاة فالسنة ان يحيى بعد هذه الصلاة لكن ان يصلي صلاة تطوعا مطلقا لاجل ان يحرم بعدها يقول هذا غير مشروع. يجوز لكنه غير مشروع - 01:44:35

فليس الاحرام صلاة تخصه ولهذا الاولى ان يحرم الانسان بعد صلاة فريضة ما شاء او تطوع له سبب لا ان يتقصد الصلاة فان قال قائل كيف يقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عفوا كيف يقول ابن تيمية رحمه الله هذا الكلام - 01:44:54

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة الجواب ان هذا خاص سماه مبارك ولم يأتي هذا في غيره من - 01:45:15

المواقيت ويستحب ان يغتسل للاحرام ويستحب ان يغتسل للاحرام. ولو كانت نفساء او حائضا. كذلك مستحبات الاحرام الاغتسال قبله الاغتسال قبله وهذا الاغتسال يشمل المرأة اذا كانت نفساء او حائض - 01:45:34

ليس من شروط الاحرام الطهارة ينعقد احرام المرأة النفساء او الحائض واذا احرمت فان الاغتسال مشروع في حقها كما هو مشروع في حق غيرها والديل على استحباب الاغتسال للمرأة النفساء والحائض اذا رأت الاحرام - 01:46:01

هو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك اسماء بنت عميس رضي الله عنها كما في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه اسماء بنت عميس وهي زوج ابي بكر الصديق رضي الله عنه - 01:46:24

لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم للحج كانت في اخر حملها بابنها محمد بن ابي بكر ولم ترد ان تفوت هذه الفرصة مع الحج حج على الجمال ومشقة شديدة والطريق بقوا فيها - 01:46:39

يعني قرابة عشر ايام وهي تعلم من حالها انها ستضع ومع ذلك ما اردت ان تفوت الفرصة فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم من

المدينة ثم انها وضعت وولدت محمد في ذو الحليفة - 01:46:58
داخل المدينة قبل ان تحرم يعني يصوغ لها ان ترجع الى البيت ولا تحج ولا تعتمر معذورة في ذلك ومع ذلك ارادت ان تحج مع النبي وسلم وان تنتقل معه مع انها الان وضعته - 01:47:13
فارست للنبي صلى الله عليه وسلم تسأله ماذا تصنع؟ فامرها ان تغتسل وتحرم كما يصنع غيرها وبعض الناس يسأل يقول الان ما اذا كان يحرم من الطائرة نقول له ان يغتسل في منزله - 01:47:30
ويلبس ثياب الاحرام لكن لا ينوي الدخول في النسك الا اذا قارب الميقات وتتحقق له هذه السنة لان المقصود الاغتسال للاحرام متحقق ها هنا نعم وان احتاج الى التنظيف كتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك. وهذا ليس من خصائص الاحرام - 01:47:48
هذا ليس من خصائص الاحرام. وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة. لكنه مشروع بحسب الحاجة. وهكذا يشرع قول مصلى الجمعة والعيد على هذا الوجه. نعم من المستحبات كما سبق معنا الطيب - 01:48:16
ثم ذكر مسألة التنظف تقليم الاظافر ونحوها يظن بعض الناس انها مستحبات الاحرام فتجده يتقصد ان يفعل ذلك قبل احرامه والواقع ان هذا ليس من سنن الاحرام والنبي حسب الحاجة - 01:48:36
لما كان المحرم بالذات قديما يطول احرامه ربما يبقى عشرة ايام او اكثر كان يحسن به ان يأخذ ما زاد من شعره من ظفره حتى لا يحتاج الى ذلك في وقت احرامه - 01:48:56
وليس مشروعا خاصا بمسألة الحج او العمرة؟ قال وهكذا لمصلي الجمعة والعيد مسألة يعني من يصلي الجمعة يشرع له الاغتسال هل يشرع له الاخذ من الظفر والشعر على حسب الحاجة ليس - 01:49:11
ليس كالاغتسال من حيث المشروعية يغتسل الجمعة حتى لو كان اغتسل يوم الخميس يعني اغتسال تعبدي نعم ويستحب ان يحرم في ثوبين نظيفين. فان كانا ابيضين فهما افضل. ويجوز ان يحرم في جميع اجناس الثياب المباركة - 01:49:28
من القطن والكتان والصوف نعم لماذا يستحب؟ لان هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعله على استحبابه. النبي صلى الله عليه وسلم احرى بثوبين أبيضين السنة ان يحرم في ازار ورداء. سواء كانا مخيطين او غير مخيطين. باتفاق الائمة. ولو احرم في غيره - 01:49:51
فيما جاز اذا كان مما يجوز لبسه ويجوز ان يحرم في الابيض وغيره من الوان الجائزة وان كان ملونا. نعم قال والسنة ان يحرم في ازار ورداءه سواء كانا مخيطين او غير مخيطين - 01:50:14
الشيخ رحمه الله تعالى لا يريد بالمخيط هنا المخيط بعرف الفقهاء وانما يريد نزار الذي فيه خياطة يعني في خياطة سواء في خياطة او ليس فيه خياطة واضح مشايخ لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه في شيء من الاحاديث نهي المحرم عن لبس المخيط - 01:50:31
وانما نهى المسلم او نفل نهى المحرم عن القمص هو السرويلات ونحوها نظر العلماء ومن اولهم ابراهيم النخعي رحمه الله في الجامع بين هذه الاشياء التي نهي المحرم عن لبسها - 01:50:59
فوجدوا ان الجامع بينها هي انها مخيطة على البدن. مفصلة على البدن فاتوا بهذه اللفظة لبس المخيط وهم يريدون بالمخيط المفصل على البدن لا يريدون الذي فيه خياطة يعني لو كان الازار فيه خياطة يعني مثلا طويل فقصر بالخياطة - 01:51:20
ليس منهيا عنه والشيخ يقول مخيطة وغير مخيط يريد يعني فيه خياطة لا يريد معنى المخيط عند الفقهاء من المسائل التي يسأل الناس عنها كثيرا في مسألة في مسألة المخيط - 01:51:42
يعني ممكن نردها هنا معنا ستأتي وهي الازار الذي يخاط على البدن على هيئة ما يلبسه النساء التنورة صورتم هذه المسألة يعني افتى بعض العلماء المعاصرين رحمهم الله بانها يجوز المحرم - 01:52:06
لكن الذي يظهر والله اعلم انها لا تجوز. لا يسر المحرم ان يلبس هذا الازار المخيط والذي يظهر ان هذا هو مقتضى المذاهب الاربعة

لماذا لا يجوز؟ لا يجوز لامرين - 01:52:29
الأمر الأول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن لبس السراويلات. اليس كذلك وقد وجدنا ائمة اللغة وهذا موجود في كتب اللغة يجعلون هذا اللباس انواع السراويلات ابن سيدا في كتابه - 01:52:45
المخصص لما ذكر أنواع السراويلات ذكر منها هذا النوع بل يسمونه باسم خاص يسمونه النقبة هذا اللباس يسمونه النقبة قد جاء عن ابن عمر او غيره او او بعض التابعين او كذا قالوا البستنا امنا - 01:53:05
نقمتها وتجدهم يذكرون السراويل ويذكرون من انواع السراويل النقبة وهذه هي اذا وهذه هي النقبة اذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة عن لبس السراويلات يحمل على السراويلات في عصرهم - 01:53:24
صح والسراويل في عصر يطلقونها على السراويل المعروفة الان ويطلقونها ايضا كما يذكر اللغة على اللي زار المخيط اللي يسمى النقبة عندهم الوجه الثاني ان هذا الازار فيه معنى لبس المخيط - 01:53:48
يعني هو في الحقيقة نوع من اللباس مفصل على عضو من الاعضاء البدن ولهذا الذي وضع النحيف لا يصلح للسمين ولم يوضع للسمين لا يصلح النحيف اليس كذلك؟ لانه مفصل على عضو من الاعضاء - 01:54:11
البدن ولهذا الذي يظهر والله على انه لا يجوز المحرم لبسه ولا ينبغي له لبسه نعم والافضل ان يحرم في نعلين ان تيسر. والنعل هي التي يقال لها التاسومة فان لم يجد نعلين لبس خفين ولبسا وليس عليه ان يقطعهما دون الكعبين. فان النبي صلى الله عليه - 01:54:28
سلم امر بالقطع اولا ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل. لمن لم يجد ازارا ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين. وانما رخص في المقطوع اولا لانه يصير بالقطع كالنعلين. ولهذا كان - 01:54:57
انه يجوز ان يلبس ما دون الكعبين مثل الخف المكعب والجمجم والمداس. ونحو ذلك سواء كان واجدا للنعلين او فاقدا لهما. واذا لم يجد نعلين ولا ما يقوم مقامهما مثل الجمجم والمداسي ونحو ذلك. فله ان يلبس - 01:55:17
الخف ولا يقطعه ولا يقطعه. وكذلك اذا لم يجد ازارا فانه يلبس السراويل. ولا يفتقه هذا اصح قولين العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في البدل في عرفات كما رواه ابن عباس. نعم - 01:55:37
هاتان مسألتان آآ مهمتان المسألة الاولى ان من لم يجد النعلين فانه يلبس الخفين والخفاف تكون طويلة اشبه التي آآ يلبسها من يعمل في البناء لكن اذا لبسها هل يجب عليه ان يقطعها حتى تكون اسفل الكعبين - 01:55:57
النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه في ذلك حديثين لما كان في المدينة امر بالقطع قال من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعبين كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه - 01:56:24
ثم لما خطب في حجة الوداع في عرفة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه وفي الصحيحين ايضا قال من لم يجد الخوف النعلين فليلبس الخفين ولم يأمر بالقطع - 01:56:51
واضح هل اذا لم يجد النعلين ولبس الخفين يجب عليه ان يقطعهما حتى يكون اسفل الكعبين المسألة فيها خلاف العلماء من قال يجب عليه ان يقطع قالوا لان هذا مطلق والمطلق يحمل على المقيد - 01:57:12
والذي يظهر والله اعلم ما رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو المذهب ايضا انه لا يجب عليه ان يقطع لماذا لان الذين شهدوا معه خطبة الوداع اضعاف الذين كانوا في المدينة الذين كانوا في المدينة - 01:57:32
كل الحجاج فقطعا سمع كلامه الذي قاله في عرفة من لم يسمع كلامه الذي قاله في المدينة فلو كان القطع واجبا لا امر به النبي صلى الله عليه وسلم لان - 01:57:50
البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة فلما لما فلما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقطع في الحديث المتأخر دل على ان القطع منسوخ وهكذا الشأن في السراويل اذا لم يجد - 01:58:11
الازار فانه يلبسه ولا يجب عليه الفتق وهذه المسألة قد تعرض لو كان الانسان مثلا علي قميص وسروال في الطائرة وبدا له ان يحرم

وليس معه ملابس احرام نقول يحرم - 01:58:27
وينعقد احرامه وليس عليهم محظوظ محظورات الاحرام ليس عليه فدية بشرط انه من حين ان يجد الاحرام او ملابس الاحرام الصالح للاحرام يلبسها ويخلع السراويل ولا يجب عليه ان يشق السراويل حتى تكون كالازار. لان في هذا افسادا لها ولان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر - 01:58:42
بقطع السراويل هذي المسألة الاولى المسألة الثانية والتي يسأل الناس عنها كثيرا يعني الحمد لله الان الناس لا يأتي شخص ويقول انا ما وجدت نعلين فهل يجوز وانما محل السؤال الكثير الان عند الناس هي مسألة - 01:59:06
الخف المقطوع من حيث الاصل مثل الاحذية الرياظية التي يلبسها الناس الان تكون اريح لهم في المشي وما شابه ما حكمها للمحرم جمهور العلماء من هم الحنابلة؟ على ان المحرم لا يلبسها - 01:59:23
الا اذا كان لا يجد النعلين يرجح شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقول بعض الفقهاء الجواز وايضا هو قول كثير من الفقهاء المعاصرين قال لان الممنوع من الخوف هو مكان - 01:59:51
فوق الكعبين اما ما كان دون الكعبين فليس ممنوعا على هذا التفريق قال الدليل على هذا التفريق ان النبي صلى الله عليه وسلم في الاول امر بي قطع الخفين فدل على انهم اذا قطعتا اصبحتا - 02:00:12
شن علينا هذا هو مذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة لا شك ان الاحوط والا يلبسها الانسان وان لبسها على رأيه الامر في ذلك ان شاء الله - 02:00:32
واسع ولبقية كلامه رحمه الله بقية وتتمة نتوقف عند هذا المقدار وايضا بالنسبة للاسئلة اذا رأيتم انه ممكن نضعها بين الاذان والاقامة العشاء مجموعة جميع كما ترون الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 02:00:48
- 02:01:17